

الى لجنة خاصة مكونة من تسع عشرة دولة من الدول الاعضاء مهمة اعداد تقرير مفصل عن مسألة تعريف العدوان ورفعته الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة مصحوبا بمشروع تعريف العدوان .

تقرر أن ترجى الاسترسال في نظر مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها الى أن تقدم اللجنة الخاصة بتقريرها عن مسألة تعريف العدوان .
الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

١٩٨ (دورة ٩) - القضاء الجنائي الدولي .

ان الجمعية العامة ،

وقد تالقت تقرير (٢) لجنة القضاء الجنائي الدولي لسنة ١٩٥٣ المرفق به مشروع نظام أساسى منقح لمحكمة القضاء الجنائي الدولي ،

واذ ترى الصلة بين كل من مسألة تعريف العدوان ومشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها ومسألة القضاء الجنائي الدولي ،

واذ ترى أن الجمعية العامة قد انشأت (٤) لجنة خاصة جديدة بشأن مسألة تعريف العدوان لتقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة تقريراً مفصلاً مصحوباً بمشروع تعريف للعدوان ، وانها قد أرجأت أيضاً النظر (٥) في مشروع المدونة القانونية الى أن تقدم اللجنة الخاصة بتقريرها بحيث تدرج كذلك مسألة مشروع المدونة القانونية في جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة .

واذ ترى أنه بعد انتهاء الجمعية العامة من دراسة تقرير اللجنة الخاصة ومشروع المدونة القانونية ينبغي أن تنقضى فترة من الزمن قبل أن تواصل بحثها لمسألة القضاء الجنائي الدولي ، بغية اتاحة الوقت الكافي للحكومات لتدرس تأثير المسائلتين الاوليين ووقعهما بالنسبة الى مسألة القضاء الجنائي الدولي ،

١ - **تشكر** لجنة القضاء الجنائي الدولي لسنة ١٩٥٣ للجهود التي بذلتها في تأدية وظائفها ،

٢ - **وتقرر** أن ترجى النظر في مسألة القضاء الجنائي الدولي الى أن تنتهى الجمعية العامة من بحث تقرير اللجنة الخاصة عن مسألة تعريف العدوان وبحثها من جديد مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها .
الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٣) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ .

(٤) راجع القرار رقم ٨٦٥ (دورة ٩) ص ٥٩ .

(٥) راجع القرار رقم ٨٩٧ (دورة ٩) السالف الذكر .

الواردة من الحكومات ، ورفعتم (١) المشروعين المنقحين الى الجمعية العامة ،

واذ تدرك أهمية تخفيض حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو القضاء عليها ، اذا أمكن ، عن طريق اتفاق دولي ،

١ - **تعرب** عن تقديرها لاجمال لجنة القانون الدولي في هذا المجال ،

٢ - **وتعرب** عن رغبتها في أن يعقد مؤتمر دولي لمدونى الدول المفوضين تبرم فيه اتفاقية لتخفيض حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو القضاء عليها وذلك حالما تبلغ الامين العام عشرون دولة على الاقل استعدادها للمساهمة في مثل المؤتمر ،

٣ - **وتطلب** الى الامين العام ما يلي :

(أ) أن يحيل مشروعى الاتفاقيتين المنقحين ، مع القرار الحالى ، الى الدول الاعضاء والى كل دولة من الدول غير الاعضاء التى أصبحت أو ستصبح عضواً فى وكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للامم المتحدة أو التى أصبحت أو ستصبح طرفاً فى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ، (ب) وان يحدد بدقة زمان عقد المؤتمر ومكانه ، وان يوجه الدعوة الى تلك الدول التى تمت موافقتها بمشروعى الاتفاقيتين المنقحين وأن يتخذ جميع التدابير الاخرى اللازمة لعقد المؤتمر وادارته فى حالة استيفاء الشرط السوارى فى الفقرة (٢) أعلاه ،

(ج) وان يقدم تقريراً فى هذا الصدد الى الجمعية العامة فى دورتها الحادية عشرة ،

٤ - **وتطلب** الى حكومات الدول المشار اليها فى الفقرة ٣ (أ) أعلاه ان تبادر الى النظر فى مزايا عقد اتفاقية متعددة الاطراف بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية فى المستقبل أو تخفيضها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون لاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٧ (دورة ٩) - مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها .

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها ، بصيغته الواردة فى الفصل الثالث من تقرير (٢) لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة ، يثير مشاكل تتصل اتصالاً وثيقاً بمشكلة تعريف العدوان ، **واذ ترى** انها بقرارها رقم ٨٩٥ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ قد قررت ان تعهد

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق

رقم ٩ .

(٢) المرجع الاخير .